به الوضوء من حيث حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم الاكبر كما هو
ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لا يبطل الا حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم
فانظره وبوجود الماء الكافي المباح ولو تيمم اغتسل لم يجنبه
له ولكن بذمته او بهبته لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا لمسبل للشرب
قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فولان في الاختياري
وركعة في الضروري بالبحاله فيصلي بتيممه وهذا الاركات
فيهما ثم وجد الماء وما مر فربما لم يكن تيمم فلا تكرر وما اقتصر عليه
هنا هو الراجح ابن ومثل وجوده قبلها فذكره المرتفع عن استعماله
قبلها وادراك الماء او قدرة عليها على استعماله وهو في الصلاة لم
تبطل الصلاة ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع
الوقت والا فلا او ترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحيح
لظهوره ويندب لها اعادتها في الوقت المختار لمقصر ولو لم يجد
عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم
وجوده فان وجده لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت
من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه
حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر
وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال قال تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا والمسئلة قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والخالص اليه
ويعيد الحكم الطيب حلالا او المراد به هنا اجزاء الارض وهذا
التفريق موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما ينبت
طلبها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو ترك التيمم لحرم
بها فقد صار حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه في ...

خلافا

٤٦

خلافا لـ ت ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم
منه تحقيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ابطلانه وكذا ابار من
الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالمطلل
بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان
ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كالابن
الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل
وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصا وهي الحجارة الكبيرة
ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق
ونحوه كالجص وهو الحجر الذي يشوى فيصير جيرا فيتيمم عليه
قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا اعكل المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به جدار لمنع ابن الحاجب
التيمم عليه ويأتي نحوه للمصنف قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي
هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره اوليس بنقل
لخروجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الصغير على المختصر انتهى وقول المصنف يأتي او با
الحجارة الا كانت غير مستورة نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي
التوقف فيه والحق باجزاء الارض ملح ولو وجد غيره وحصفا فنون
ان لم يجد غيره ويندب ان يخفف مسحه ما يأخذه منه ويحققه
بيمم فيل وصفه على وجهه ولا تبطل الموالاة اما المقصر فلا الا او دواه بيانه
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا بحشيش ولا بحلفا
وزرع وحشيش ونحو ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل
كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واولى
بغيره معدنه كالذهب والفضة والجواهر والدرر والياقوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)